المجلد 30، العدد 59، شعبان 1447هـ / يناير 2026م

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة

بحوث ودراسات

- جريمة الاعتداء على المال العام في الفقه والقانون النافذ في فلسطين — سليم علي الرجوب، سمير محمد عواودة
- زيادات ابن السُّبْكيّ ومخالفاته في "جَمْع الجَوامِع" على "منهاج الوصول" للبيضاوي في مسائل الأمْر — إدريس بن أحمد بن سالم المعيني، محمد سعيد بن خليل المجاهد
- القيادة والوعي في المنهج الدعوي النبوي: دراسة في مقومات التأثير الدعوي المعاصر — سيف بن سالم بن سيف الهادي
- مقاصد الإفتاء: دراسة في المصطلح والأصول والضوابط والتطبيقات في المستجدات المصرفية — محمد عبد الله راشد البذالي
- اعتراضات هارون بن موسى القرطبي (401هـ) على المبرِّد (285هـ) في نقوده على سيبويه (180هـ): عرض وتحليل — مهنَّد عمر رنَّة
- تطبيقات المعيار الذاتي في نظرية التعسف في استعمال الحق وفقاً للقانون المدني الأردني: عرض وتحليل — ياسمين محمد خالد منصور
- توظيف عادات القرآن الكريم في تفسير الآيات عند طه جابر العلواني — طوبى يلديزباكان، زياد الدغامين
- عبد الحسين العُبَيدي وموقفه من صحيح البخاري في كتاب: "جولة في صحيح البخاري: حوار بين النقل والعقل": دراسة تحليلية تقويمة للأحاديث المتّهمة بقصص خيالية طريفة — عدي حزمي بن محمد روسلي
- منهج الإصلاح في رسالات الأنبياء لمواجهة الفساد: دراسة قرآنية تحليلية — زبير سلطان

ISSN 1823-1926

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

التَّجْدِيد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد الثلاثون	شعبان 1447هـ / يناير 2026م	العدد التاسع والخمسون

رئيسة التَّحرير

أ. د. رحمة أحمد الحاج عثمان

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

المحرر المشارك

د. نور سفيرة بنت أحمد سفيان

د. محمد أنور بن أحمد

المحرر اللغوي

د. عبد الرَّحمن بن عبد الكريم العثمان

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. داتين د. روسني حسن

أ. د. محمد أكرم لال دين

أ. د. يمنى طريف خولي

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. فؤاد عبد المطلب

أ. د. محمد أوزشنل

أ. د. علي صالح الشايع

أ. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. د. أحمد راغب أحمد محمود

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

د. عبد الرحمن الحاج

د. مروة فكري

د. همام الطباع

الهيئة الاستشارية

محمد داود بكر ـــــ ماليزيا — عبد الرحمن بودرع ـــــ المغرب

فتحي ملكاوي ـــــ الأردن — عبد المجيد النجار ـــــ تونس

محمد بن نصر ـــــ فرنسا — علي القرة داغي ـــــ العراق

محمود السيد ـــــ سوريا — عبد الخالق قاضي ـــــ أستراليا

محمد الطاهر الميساوي ـــ تونس — داود الحدابي ـــــ اليمن

مجدي حاج إبراهيم – ماليزيا — نصر محمد عارف ـــــ مصر

وليد فكري فارس – مصر

Advisory Board

Mohd Daud Bakar, Malaysia — Abderrahmane Boudra, Morocco

Fathi Malkawi, Jordan — Abdelmajid Najjar, Tunisia

Mohamed Ben Nasr, France — Ali al-Qaradaghi, Iraq

Mahmoud al-Sayyed, Syria — Abdul-Khaliq Kazi, Australia

Mohamed El-Tahir El-Mesawi, Tunis — Dawood al-Hidabi, Yemen

Majdi Haji Ibrahim, Malaysia — Nasr Mohammad Arif, Egypt

Waleed Fekry Faris, Egypt

© 2026 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 الترقيم الدولي

Correspondence مراسلات المجلة

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

The views published in the journal represent the opinions

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد الثلاثون **شعبان 1447هـ / يناير 2026م** **العدد التاسع والخمسون**

المحتويات

كلمة التَّحرير	رئيس التحرير	8-5
بحوث ودراسات		
▪ جريمة الاعتداء على المال العام في الفقه والقانون النافذ في فلسطين	سليم علي الرجوب سمير محمد عواودة	46-9
▪ زيادات ابن السُّبْكيّ ومخالفاته في "جَمْع الجَوامِع" على "منهاج الوصول" للبيضاوي فِي مسائل الأمْر	إدريس بن أحمد بن سالم المعيني محمد سعيد بن خليل المجاهد	66-47
▪ القيادة والوعي في المنهج الدعوي النبوي: دراسة في مقومات التأثير الدعوي المعاصر	سيف بن سالم بن سيف الهادي	108-67
▪ مقاصد الإفتاء: دراسة في المصطلح والأصول والضوابط والتطبيقات في المستجدات المصرفية	محمد عبد الله راشد البذالي	138-109
▪ اعتراضات هارون بن موسى القرطبي (401هـ) على المبرّد (285هـ) في نقوده على سيبويه (180هـ) عرضٌ وتحليلٌ	مهنَّد عمر رنَّة	169 -139
▪ تطبيقات المعيار الذاتي في نظرية التعسف في استعمال الحق وفقاً للقانون المدني الأردني: عرض وتحليل	ياسمين محمد خالد منصور	194 -171
▪ توظيف عادات القرآن الكريم في تفسير الآيات عند طه جابر ا العلواني	طوبى يلديزباكان زياد الدغامين	224-195
▪ عبد الحسين العُبَيدي وموقفه من صحيح البخاري في كتاب: "جولة في صحيح البخاري: حوار بين النقل والعقل": دراسة تحليلية تقويمة للأحاديث المتّهمة بقصص خيالية طريفة	عدي حزمي بن محمد روسلي	262-225
▪ منهج الإصلاح في رسالات الأنبياء لمواجهة الفساد: دراسة قرآنية تحليلية	زبير سلطان	312-263

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

Arranging the research papers in the contents according to their arrival and completion

التجديد
المجلد 30، العدد 59
شعبان 1447هـ/ يناير 2026م، ص 109-138
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
International Islamic University Malaysia
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

مقاصد الإفتاء: دراسة في المصطلح والأصول والضوابط والتطبيقات في المستجدات المصرفية

The Purposes of Fatwa: A Study of Terminology, Foundations, Guidelines, and Applications in Contemporary Banking Developments

محمد عبد الله راشد البذالي *

[قُدّم للنشر 2025/5/8 – أُرسل للتحكيم 2025/5/25م – قُدّم بعد التعديل 2026/1/4م - قُبل للنشر 2026/1/6م]

ملخص البحث

ترتكز فكرة البحث في بيان مقاصد الإفتاء وتشريع الأحكام في المستجدات المصرفية من ناحية تأصيلها الوثيق بالأصول الاجتهادية في صناعة المفتي المقاصدي المجتهد. هدفَ البحثُ إلى تأصيل مقاصد الإفتاء في المستجدات المصرفية، واستنباط الأصول الاجتهادية والضوابط الشرعية لعامة المجتهدين، والبيان الاستنباطي لدورها وتخريجها على الفتاوى المصرفية. تكمن أهمية الدراسة في سعيها لضبط المسائل المصرفية المختارة ومناسبتها في تنزيل الأحكام، وتمثلت إشكالية البحث في السؤال الآتي: ما الضوابط والأصول الاجتهادية التي يستعين بها المفتي المجتهد في المستجدات المصرفية، ومادورها في الفتاوى المختارة؟، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يسلك الباحث المنهج الاستقرائي في تتبع جزئيات الموضوع، والتأصيلي الذي يتجلى فيه فقه مقاصد الإفتاء من المنهج الاستنباطي التحليلي، ومن أبرز النتائج التي توصل الباحث إليها: إعداد المفتي المجتهد إعداداً متكاملاً من خلال الاسترسال على ملكته الأصولية في التقريب بين الفتاوى ومقاصدها، ويستنتج

* رئيس قسم التربية الإسلامية، وزارة التربية، دولة الكويت، العاصمة، مدينة الكويت، الكويت. البريد الإلكتروني: mohammadalbathali81@gmail.com

الباحث توجيهاً مناسباً في ضرورة التأهيل الاجتهادي المتكامل للمتخصصين في الميدان المصرفي الحديث، ومن التوصيات المقترحة: عقد مؤتمرات دورية؛ لتدارس سبل النهوض بمقاصد الإفتاء، ومستجداته المصرفية.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الإفتاء، التشريع، هيئة الفتوى الشرعية، المصرف الإسلامي.

Abstract

This study is founded on elucidating the objectives of iftāʾ and the legislation of rulings in contemporary banking developments, with particular emphasis on their firm grounding in the principles of ijtihād that shape the formation of a maqāṣid-oriented mujtahid muftī. The research aims to establish the objectives of iftāʾ in modern banking issues, to derive the ijtihād-based principles and Sharīʿah regulations applicable to jurists at large, and to provide an analytical exposition of their role and juridical derivation in banking fatwas. The significance of this study lies in its endeavour to regulate selected banking issues and to ensure their appropriateness in the application of legal rulings. The research problem is articulated in the following question: What ijtihād-based principles and regulatory foundations does the mujtahid muftī employ when addressing contemporary banking developments, and what is their role in selected fatwas? Given the nature of the study, the researcher adopts an inductive approach in examining the specific components of the subject matter, alongside a foundational methodology that highlights the jurisprudence of the objectives of iftāʾ through an analytical and inferential framework. Among the most significant findings is that the preparation of a mujtahid muftī must be comprehensive, achieved through the effective deployment of foundational juristic competence in harmonising fatwas with their underlying objectives. The study further concludes with a directive underscoring the necessity of integrated ijtihād-based training for specialists operating within the modern banking sector. Among the key recommendations of the study is the organisation of regular conferences aimed at examining and advancing the objectives of iftāʾ and their application to contemporary banking developments.

Keywords: objectives of iftāʾ, legislation, Sharīʿah fatwa authority, Islamic banking.

مقدِّمَة

إن مقاصد الفتوى هي مَجْمَعُ الاجتهاد وجوهره، وخلاصة عمل الفقيه الأصولي في استعمال ملَكته الراسخة التي يقتدر بها على تتبع مقاصد التشريع الحكيم، والدُّربة على استنباط مناطات الأحكام، والإجابة فيما يعرض له من سؤالات ومسائل نازلة؛ لأن الحوادث صفتها متغيرة، وحالتها مستعجلة؛ تستوجب على المفتي المجتهد استدراكات

علمية محكمة، وفقه نفس تراعى فيه مقاصد الفتوى، وأبعادها المآلية، وفهم الواقع المعاصر، وهذا المنهج لا يناقض سماحة التشريع الحكيم الذي يتسم بالثبات والمرونة والبصيرة بالمصالح الراجحة والإحاطة بالإنسان وبيئته، وإنما يشهده الواقع اليوم من مستجدات مصرفية؛ لحقيق بالاجتهاد والإفتاء من منظور مقاصدي صحيح، ليكون للناس ملاذاً فيما شُرّع لهم من أحكام، ومخرجاً من كل ضائقة، ومن أحسن من الله صبغة. والحق الذي لا ينبغي الحيود عنه، أن النظام المصرفي الإسلامي قد تميز وتألق في جهوده العالمية؛ لإحلال البديل الاقتصادي، وتقديمه على النظامين الرأسمالي الاشتراكي؛ فقد اعتنت الشريعة الإسلامية بمراعاة مقاصد التشريع الحكيم، إذ جاءت بالمحافظة على المقاصد الضرورية الخمسة، ومنها: مقصد (حفظ المال) من جانبي الوجود والعدم، قال تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾ [سورة النساء: 5].

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث فيما يأتي:

1- تنزيل الأحكام المتعارضة تنزيلاً صحيحاً في المسائل المصرفية.

2- التيسير على عامة الباحثين في توظيف المستجدات المصرفية في الإفتاء والتشريع.

3- الموازنة بين المصالح والمفاسد في تكوين شخصية المفتي المجتهد.

أسئلة البحث

تتمثل إشكالية البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما حقيقة مصطلح (مقاصد الإفتاء) في المستجدات المصرفية؟

2- ما هي الأصول الاجتهادية والضوابط التي يستعين بها المفتي المجتهد في المستجدات المصرفية؟

3- ما دور تلك الأصول الاجتهادية والضوابط في الفتاوى الحديثة المختارة؟

أهداف البحث

يسعى إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- تأصيل مقاصد الإفتاء في المستجدات المصرفية.

2- استنباط الأصول الاجتهادية والضوابط الشرعية التي يستعين بها المجتهد في المستجدات المصرفية.

3- بيان دور الأصول الاجتهادية والضوابط في الفتاوى المختارة.

الدراسات السابقة

بالاستقراء الغالب، لم يجد الباحث كتابة مستقلة أو محددة في عنوان الدراسة؛ بل عامة ما توصلت إليه عناية الباحثين المعاصرين في العقود الأخيرة بالبحث المقاصدي، وغاية ما انتهت إليه يد التصفح؛ بحوث ودراسات علمية متناثرة، ويمكن إجمال أبرز الدراسات ذات الصلة، فيما يأتي:

1- أثر المقاصد الشرعية في تأصيل فقه المالية الإسلامية أ.د صالح بن محمد الفوزان، مجلة كلية دار العلوم، العدد: 143، يناير 2023م، وقد أجاد الباحث في تفعيل المقاصد الشرعية، والاجتهاد في المالية الإسلامية، والعوامل المؤثرة في نوازلها المعاصرة، إلا أن دراسته لم تتطرق إلى تفصيل مقاصد الإفتاء والتشريع في المستجدات المصرفية، وأثرها المباشر في الأصول الاجتهادية، وهنا تكمن الإضافة المعرفية في بيان هذا المصطلح وأصوله الاجتهادية وتطبيقاته المناسبة.

2- الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لحمزة عبد الكريم حماد، الجامعة الأردنية، رسالة ماجستير، 2004م، فقد أبدع الباحث في تأصيل مفهوم الرقابة الشرعية وضوابطها، ومجالات عمل هيئة الفتوى في المصارف الإسلامية، لكن الباحث لم يتوسع في الميدان المقاصدي في استنباط مقاصد الإفتاء من الدراسات المتضمنة،

والتطبيقات المختارة التي تحتاج إلى مزيد من الاجتهاد المقاصدي، وصلته بالوقائع المتجددة، وهذا وجه إضافتي البحثية.

3- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية لسامي حسن محمود، عمان، مطبعة الشرق، 1982م، وهو يعد من المصادر الأصلية في بيان الأسس النظرية والتطبيقية للعمل المصرفي المعاصر، وتنظيمه في الإطار الإسلامي، وقد ختمه الباحث في استجلاء مواطن الربا في الأعمال المصرفية الحديثة مستخدماً المنهج المقارن الشامل في عرض الفوارق والتطبيقات، ولقد تنبه -هنا- محل بحث الدراسة إلى قصور ملحوظ في إفراد مقاصد الإفتاء؛ فإنه لم يشبع الجانب المقاصدي في الميدان المصرفي الحديث، فجاءت دراستي مكملة له.

4- مقاصد المعاملات المالية عند ابن دقيق العيد (دراسة تحليلية تطبيقية) د. عبد النبي الدرداري، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد: 2، العدد: 10، وقد تناول الباحث مقصد حفظ المال من جانبي الوجود والعدم عند الإمام ابن دقيق العيد، وهو من البحث العلمي الحسن في مقاصد المعاملات المالية -عند الإمام ابن دقيق العيد-، وبالرغم من ذلك؛ تأتي الحاجة الكفائية في بيان صلة مقاصد الإفتاء، وتشريع الأحكام المالية في المستجدات المصرفية، وهذا وجه إضافتي المعرفية.

5- الاجتهاد والفتوى مع دراسة تطبيقية على المعاملات المالية المعاصرة د. سعد الجلعود، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد: 20، العدد: 2، 2018م، وهذا البحث -أيضاً- في بيان دور الاجتهاد الجماعي والفتوى في الصناعة المالية الإسلامية، بحيث تمحورت حول الصيرفة الإسلامية بعد الأزمة المالية العالمية 2008م، إلا أنه لم يتطرق إلى مقاصد الفتوى، فكان هذا فرقاً جوهرياً محل بحث الدراسة.

6- فقه الفتيا (مكانتها - مزالقها - شروطها) وفقه الواقع وتغير الفتوى د. محمد قطناني؛ إذ هو بحث ضمن مؤتمر الأئمة الخامس عشر بعنوان: مبادئ إصدار الفتوى الشرعية الدينية، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، فبراير (23-25، 2018م)، وقد جعل

البحث في استجلاء مكانة الفتوى ومزالقها، وشروط المفتي المجتهد، ووجوب تغير الفتاوى بتغير أحوالها وأسبابها، ومن حيث الجملة فهي دراسة مناسبة لفقه الواقع وتطوراته، والفرق الجوهري محل بحث الدراسة في إبراز مقاصد الإفتاء المخرجة على أصول الاجتهاد المرعية وتطبيقاته المختارة.

وما يضيفه البحث الحالي (حدود البحث) الآتي:

لقد تميز البحث في حدوده الأربعة، وهي:

1- تحرير موضوع مقاصد الفتوى، والمرونة التشريعية في المستجدات المصرفية المتجددة.

2- توسيع دائرة البحث المقاصدي في القضايا المصرفية المعاصرة.

3- تخريج العقود المصرفية، لاسيما عقد المضاربة على الأصول الاجتهادية والضوابط التشريعية.

4- إصدار الفتاوى التشريعية زماناً ومكاناً وحالاً، ومناسبتها لفقه النوازل.

منهج البحث

لقد اقتضت طبيعة البحث، اعتماد المنهج الاستقرائي الاستنباطي التحليلي، وذلك من خلال تتبع شوارد الموضوع فيما تفرَّق من موارده المختلفة، ثم عمدت إلى تحليل واستنباط الفتاوى المناسبة من منظور مقاصدي، وذلك في التطبيقات المختارة مع مراعاة الشرائط الشكلية للبحوث من توضيح، وتخريج، وتوثيق، وردٍّ إلى الأصول.

المبحث الأول: الإطار الاصطلاحي لمفهوم الدراسة

المطلب الأول: تعريف مقاصد الإفتاء والتشريع

أولاً: مقاصد: جمع مَقْصَد -بفتح الصاد- أي: المصدر للدلالة على القَصْد، ومَقْصِد -بكسر الصاد- المكان للدلالة على جهة القَصْد، والمقْصَد، لغة: مشتق من الفعل قَصَدَ. والقَصْدُ من معانيه: استقامة الطريق، والاعتماد، والتوجه، والتوسط، والأَمُّ، ونحو هذه

الإطلاقات في محلها من معاجم اللغة[1].

والمقاصد في اصطلاح الأصوليين مستفيضة بعبارات متفاوتة في الدقة والإحكام وخلاصة البيان، وليس من شرطنا أن نشمل كافة التعاريف؛ بل حسبنا الإشارة إلى صفوة التعاريف، التي تخدم موضوع بحث الدراسة، ومنها:

أ- تعريف الدكتور محمد سعد اليوبي بقوله: "المقاصد هي المعاني والحِكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد"[2].

ب- والمختار من تعريف المقاصد المناسب باعتبار المآل ونتائج الأحوال-في نظري- أنه: "العلم متصل الغاية بالمكنونات التشريعية العامة والخاصة، وفقه المجتهد الراسخ في النوازل من أجل مراعاة مصلحة العباد الدنيوية والأخروية".

ثانياً: الإفتاء: في اللغة: الفتوى والفُتيا مصدر من أفتاه في الأمر؛ إذ أبان له، والفتوى مشتقة من اسم الفتى (لامه في الأصل ياء)، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكان المفتي يُقوّي ما أشكل ببيانه، فيشِبُّ ويصير فَتِيًا قَوِياً[3]، وقد جمع ابن فارس بين الأصلين لكلمة الفتوى: الإبانة والقوة[4]، وقد استدرك د. محمد الأشقر -رحمه الله- على ذلك أن جعله أصل الفتيا من (الفتى)، واستظهر أن يكون مأخوذاً من (الإفتاء) بمعنى الإبانة والإظهار، لشَبَه (فَتَيَ) بفَتَحَ، وفَتَشَ، وفَتَقَ، وفَتَكَ القطن إذا نَفَشَه، والفَتُّ:

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ط3، ج3، ص353.

[2] اليوبي، محمد سعد، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، (الرياض: دار ابن الجوزي، 1440هـ)، ط8، ج8، ص38.

[3] الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد العرقسوس، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ)، ط8، ج4، ص375.

[4] القزويني، أحمد بن زكريا بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، (بيروت: دار الفكر، 1399هـ)، ج4، ص473.

الشَّـقُّ في الصـخرة، فكلُّها بمعنى الإظهار، ولا صـلة لها بمعنى القوة، أو معنى الحداثة[1]. والفتوى تجمع على الفتاوي (بكسـر الواو على الأصـل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف (الفتاوى)[2].

وفي الاصطلاح: الإفتاء، والفُتْوى، والفَتْوى، والفُتيا كلها مقصودة بمشتقات المصطلح نفسـه من الصـيغ الصـرفية للمادة اللغوية، وقد راجت هذه المشـتقات في اسـتعمالات الفقهاء والأصوليين، والفتوى والفتيا اسمان يوضعان موضع الإفتاء[3]، أختصر منها ما يفي غرض مفهوم الدراسة، ومن ذلك:

1- وقد عرَّف محمد البركتي الحنفي[4] الفتوى بقوله: "الجواب عن مسألة دينية، لا على وجه الإلزام؛ إنما اخترنا لفظ (الدينية) دون (الشـرعية)؛ لأن المفتي لا يجيب عن مسـائل دينية اعتقادية فحسب؛ بل ربما يجيب عن مسائل دينية اعتقادية، وعن معنى الأحاديث، وكيفية إسنادها، وما إلى ذلك من المسائل التي تتعلق بالدين وعلومه"[5].

2- والمناسب لحدِّ الإفتاء الاصطلاحي ما اختاره الأستاذ الدكتور قطب الريسوني بعد

---

[1] وقد تعقب د. خالد المزيني – بقوله: "وكلام ابن منظور وسبقه إليه الأزهري في تهذيب اللغة ونقله أيضاً الفيومي في مصباحه أقرب إلى الوضع اللغوي، فإن علاقة الفتيا بالفُتُوة والقوة ظاهرة، إذ لا تكون الفتيا إلا عن قوة علمية يتمكن بها المفتي من بيان ما قوي إشكاله، فقوة المعنى وقوة الإشكال يتسقان مع أصل الفتوة". الأشقر، محمد سليمان، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، (الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1396هـ)، ط1، ص8. المزيني، خالد، **الفتيا المعاصرة**، (الرياض: دار ابن الجوزي، 1430هـ)، ص15.

[2] الزبيدي، محمد مرتضـى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: جماعة من المتخصـصـين، (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء الكويتية،(1422هـ)، ج39، ص212.

[3] **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور، ج15، ص147.

[4] هو: محمد عميم الإحسان الحسيني البركتي الهندي الماتريدي الحنفي من علماء الأحناف ينتهي نسبه إلى سيدنا زيد بن علي بن الحسـين بن فاطمة بنت رسـول الله ﷺ، له مؤلفات كثيرة باللغة العربية والأوردية، توفي سـنة 1395هـ. البركتي، محمد عميم الإحسان، **أدب المفتي**، تحقيق: محمد أيوب، ص6.

[5] **أدب المفتي**، محمد عميم الإحسان البركتي، ص10.

استيعاب المصطلح بنصِّه: "إخبار المستفتي بالأحكام العامة والخاصة عن نقل أو اجتهاد بلا إلزام"[1].

ثالثاً: التشريع: لغة: مصدر (شَرَّعَ) بالتشديد، مأخوذ من الشريعة، ومادة الكلمة (الشين والراء والعين) أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، والشريعة تطلق على مورد الماء الذي يقصد للشرب، ثم استعملتها العرب في الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والسنة[2].

والتشريع من المصطلحات التي تطورت عبر الزمن عند فقهاء السياسة الشرعية؛ إذ تطلق كلمة التشريع، ويراد بها أحد معنيين: أحدهما: إيجاد شرع مبتدأ.

وثانيهما: بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة، فالمعنى الأول ليس إلا لله تعالى وحده، أما التشريع بالمعنى الثاني هو الذي تولاه بعد رسول الله ﷺ خلفاؤه من علماء الصحابة ﷺ، ثم من بعدهم من علماء التابعين وتابعيهم من الأئمة المجتهدين[3].

بالاستقراء من التعريف المركب لمفهوم (مقاصد الإفتاء والتشريع)؛ فإن للخصوصية الاجتهادية أثراً في صياغة التعريف، ومدارك النظر لحقيقٌ في (المفتي المجتهد)؛ إذ نص الكمال بن الهمام الحنفي بقوله: "قد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد"[4]، ولذلك وسم علامة الشام جمال الدين القاسمي أحد فصول كتابه: (الفتوى في الإسلام)

---

[1] الريسوني، قطب، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، (بيروت: دار ابن حزم، 1435هـ)، ط1، ص26.

[2] الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح**، تحقيق: أحمد عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ)، ط4، ج3، ص1236.

[3] ضميرية، عثمان جمعة، **النظام السياسي والدستوري في الإسلام**، (الشارقة: كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، 1428هـ)، ط1، ص237.

[4] ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، 1389هـ)، ط1، ج7، ص256.

بـــــ: (بيان أن المفتي والعالم والمجتهد والفقيه ألفاظ مترادفة في الأصـــول)[1]. وعليه، فإن التعريف المستفاد من مفهوم الدراسة (مقاصد الإفتاء): "بيان المفتي المجتهد المعاني والحِكم والأحكام التشـــريعية الملحوظة في المســـتجدات العامة الذي يكلف النظر في إصـــدار الفتاوى، وتنفيذها من أجل مراعاة مصلحة العباد".

المطلب الثاني: تعريف المصرف الإسلامي

المصرف الإسلامي

أولاً: لغةً: المصـرف -بكسـر الراء- على وزن (مفعل) مكان الصـرف، فهو اسـم مكان مشـتق من الصـرف[2]، وتأتي كملة مصـرف في اللغة في مقابل كلمة (بنك) ذات الأصـل الأوروبي، إلا أن كلمة مصـــرف العربية لم تحل محل كلمة (بنك) الأوروبية ســـواء في الاستعمال الدارج أو في التأليف؛ نظراً لشيوع كلمة بنك وانتشارها[3].

ثانياً: في الاصـطلاح بأنه: "هو مؤسـسـة مصـرفية تلتزم في معاملاتها المالية، ونشـاطاتها الاستثمارية بالشريعة الإسلامية أحكاماً ومقاصد"[4].

المطلب الثالث: تعريف هيئة الفتوى الشرعية

المراد بـ (هيئة الفتوى الشرعية) بأنها: جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية، يوسّد إليه الإشراف الشرعي على نشاطات المصرف الإسلامي، وضبط ممارساته

---

[1] القاسمي، محمد جمال الدين، **الفتوى في الإسـلام**، تحقيق: طارق بن عبد الواحد بن علي، (الإسـكندرية: مكتبة دار الحجاز للنشر والتوزيع، 1436هـ)، ط1، ص65.

[2] الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، مادة: (صرف)، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، د.ط، ج2، ص700.

[3] الهيتي، عبد الرزاق، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، (عمّان: دار أسامة، 1998)، ص29. حمود، حسن أحمد، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، (عمّان: مطبعة الشرق ومكتبتها، 1402هـ/1982م)، ط1، ص31.

[4] انظر تعريف المصرف الإسلامي بتفصيل في: خلف، فليح حسن، **البنوك الإسلامية**، (عمّان: عالم الكتب الحديث، 2006م)، ط1، ص92.

المالية بالاستدلال من مصادر الشريعة، والاجتهاد فيما لا نص فيه في إطار المقاصد الشرعية، وقد يعبر عن هيئة الفتوى بمصطلحات بديلة كالهيئة الشرعية، ولجنة الإفتاء، والمستشار الشرعي[1].

المبحث الثاني: مقاصد الفتوى والأصول الاجتهادية التي يستعين بها المفتي

المطلب الأول: مراعاة المصالح والأعراف السائدة

لا بِدْعَ أن تكون المصالح[2]، والأعراف[3] وعاءً اجتهادياً مناسباً لاستيعاب النوازل؛ فإنها تتيح للمفتي المجتهد في ملاحظة تصرفات الشارع، فلا يجد الباحث من نفسه الاطمئنان على صحة اجتهاده إلا بعد التأكد من مناسبة استصلاحه وبعده عن الغرابة والشذوذ.

إن من أنفس فقه مقاصد الإفتاء والولايات العامة في التشريع الحكيم المتواترة عبر الأزمنة قاعدة: "(تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[4]، فهي تجلي حدود الإفتاء والتشريع المناسب، ومقاصده المرعية في حكم الولاة العامة والخاصة على الرعية.

---

[1] الريسوني، قطب، **نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية** (رؤية في تفعيل الممارسة الشرعية) ضمن أبحاث اجتهادية في نوازل عصرية، (بيروت: دار ابن حزم، 2011م)، ط1، ص189.

[2] والمصلحة في اصطلاح الأصوليين: "هي كل معنى قام به قانون الشريعة، وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة". ابن العربي، محمد بن عبد الله، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق: محمد بن عبد الله ولد كريم، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992م)، ط1، ج2، ص779.

[3] العرف اصطلاحاً: "هو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"، وقد اختصره الأستاذ مصطفى الزرقا بقوله: "العرف هو: عادة جمهور قوم في قول أو عمل". ابن عابدين، محمد أمين، **نشر العَرْف في بناء بعض الأحكام على العُرف**، (ضمن رسائل ابن عابدين)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، د.ط، ج2، ص114. الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، (دمشق: دار القلم، 1968م)، ج1، ص831.

[4] وقد عبَّر عن القاعدة الإمام بدر الدين الزركشي الشافعي (ت: 794هـ) بلفظ: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)، وهي الصيغة المشهورة في المدونات الفقهية. الزركشي، محمد بن بهادر، **سلاسل الذهب**، تحقيق: محمد المختار بن محمد الشنقيطي، (المدينة المنورة، (1405هـ)، ط2، ج1، ص309.

إن أي تصرف لا يُلتفت فيه إلى حفظ الضروريات الخمس، ورعاية قواعد رفع الحرج، وإقرار مبادئ السياسة العادلة؛ فهو مردود باطل، وإذا كان من شروط صحة السياسة الشرعية واستقامتها على الجادة؛ الجريُ على سنن الصلاح والإفضاء إليه في المآل المنشود، وهو إما أن يكون خالصاً وهذا عزيز نادر، وإما أن يكون مشوباً بمفسدة مغمورة مرجوحة؛ فإن العمل بالمصلحة المجتلبة لا بد أن يوزن بميزان المقاصد الشرعية، ويُحكم بصحتها أو تهافتها على هدى الموافقة أو المخالفة لتلكم المقاصد، بوصفها مرادات الشارع في هديه وهداه[1].

ولقد تميزت منهجية الأصوليين في عدِّ العرف أصلاً استدلالياً بارزاً في الفتاوى والأحكام المستجدة[2]؛ إذ نص محمد تقي العثماني -بعد سرد المرجحات والضوابط- بقوله: "وقد تكون علة الحكم مبنية على العرف، فكلما تغير العرف تغير الحكم، ومنه قيل في القاعدة الجامعة: "العادة مُحكمة"[3]، وإن مباحث العرف التي ذكرها الفقهاء منتشرة يعسُر ضبطها، فنريد خلاصة القول؛ لأن معرفته من أهم ما يحتاج إليه المفتي، والله سبحانه هو الموفق للصواب"[4].

المطلب الثاني: اعتبار مبدأ تغير الفتوى بتغير الأحوال

يعد مبدأ تغير الفتوى بتغير الأحوال من أهم الأسس المقاصدية التشريعية المتقررة لعلماء الأصول فيما يستجد من الأحكام والنوازل، فقد رُوي في الأثر عن الخليفة عمر

---

[1] الريسوني، قطب، **قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي**، (القاهرة: دار الكلمة، 1423هـ)، ط1، ص23.

[2] وقد نص الفقهاء في قواعدهم أن الشرط العرفي كاللفظي، ومن القواعد في ذلك: (المعروف كالمشروط). آل بورنو، محمد صدقي، **موسوعة القواعد الفقهية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003م)، ط1، ج2، ص537.

[3] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ)، ط1، ص79.

[4] العثماني، محمد تقي، **أصول الإفتاء وآدابه**، (دمشق: دار القلم، 2014م)، ص296.

بن عبد العزيز ﷺ أنه قال: «**تَحدُثُ لِلنَّاسِ أَقَضِيَةٌ عَلَى قَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ**»[1]، ومثله قال قاضي البصرة إياس بن معاوية: "قيسوا القضاء ما صلُح الناس؛ فإذا فسدوا فاستحسنوا"[2]، وقد عقد ابن قيّم الجوزية فصلاً مهماً عنونه بـــ: (تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد)[3].

ومبدأ (تغير الفتوى بتغير الأحوال) من القواعد التي وردت بصيغ متعددة عند الفقهاء، ومن ذلك: (تختلف الأحكام بحسب اختلاف الأزمان والأحوال)[4]، ولعل الدكتور محمود جابر قد أجاد في تعريف (تغيُّر الفتوى) في سياقه الاصطلاحي بأنها: "العدول عن الحكم الأصلي إلى حكم اجتهادي آخر، نظراً لارتفاع المناط الأول، وظهور مناط جديد استوجب حكماً جديداً مغايراً للأول"[5].

وإذا تقرر هذا، فقد نبه العلماء في اعتبار مبدأ (تغير الفتوى بتغير الأحوال)؛ إذ نص عليه محمد تقي العثماني بقوله: "وليس هذا الأصل كلياً بأن تتغير جميع الأحكام الشرعية، كما زعمه بعض الإباحيين[6] في عصرنا، وإنما المراد بهذا الأصل أن بعض الأحكام تتغير بتغير الزمان، ويقع

---

[1] ابن رشد محمد بن أحمد، **مسائل أبي الوليد ابن رشد**، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، (المغرب: دار الآفاق الجديدة، 1414م)، ط2، ج1، ص682. آل سعود، عبد العزيز بن سطام، **سياسة عمر بن عبد العزيز في سن الأنظمة بناء على قوله: "تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور"**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، (1433م)، العدد 12، ص11.

[2] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، **الفصول في الأصول**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1414هـ)، ط2، ج4، ص229.

[3] ابن قيّم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور آل سلمان، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1423)، ط1، ج3، ص2-5.

[4] أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خبزة، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (1994م)، ج10، ص46.

[5] مونة، محمود جابر، السيد، **الاجتهاد الاستثنائي وأثره في فقه التطبيق**، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، (2009م)، المجلد 5، العدد 2، ص16.

[1] لعل الأستاذ قصد المبيحين.

هذا التغير بأحد الوجوه الأربعة، وهي: الأول: معلولاً بعلة، والثاني: مبنياً على العرف والعادة، والثالث: الضرورة وعموم البلوى، والرابع: سدّ الذرائع"[1].

ومن النماذج التطبيقية بحسب تغيّر الأحوال؛ ما أفتى به أبو حنيفة –رحمه الله تعالى– بجواز دفع الزكاة إلى بني هاشم، مع ورود الحديث الصحيح بالمنع[2]، وذلك لما تغيرت أحوال آل البيت، وعملاً بمطلق آية الصدقات في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [سورة التوبة: 60]، علاوة على اختلال نظام بيت المال عن القرن الأول، فلما سقط ذلك بموته ﷺ؛ حلَّت لهم الصدقة، فأفتى بذلك حفظاً لهم من الفقر، ودفعاً للضرر عنهم[3].

المطلب الثالث: اعتبار حال الأعمال ومآلات الأفعال

إن اعتبار الأعمال ومآلات الأفعال أصل صحيح معتبر في الشريعة والاجتهاد، ويعد من الأصول الاستدلالية عند عامة العلماء المستندة على الأدلة والنصوص. ويعتبر الإمام الشاطبي رائد الأطر العامة لأصل المآلات المعتبر بقوله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً"[4]، وقد عرفها الأستاذ عبد الرحمن السنوسي بقوله: "اعتبار المآل: هو تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله، من حيث حصول مقصده

---

[2] **أصول الإفتاء وآدابه**، محمد تقي العثماني، ص285.

[3] عن عبد المطلب بن ربيعة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّما هي أَوْساخُ النّاسِ». رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، حديث رقم: (1072).

[4] ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م)، ط1، ج2، ص284.

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، 1997م)، ط1، ج5، ص177.

والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء"[1]، مما لا ريب فيه أن تعريف الأستاذ عبد الرحمن السنوسي من أجود التعريفات؛ وذلك لشموله اعتبار حال الأعمال ومآلات الأفعال، وترتب الأثر بعد الوقوع، وتعدية وظيفة النظر الاجتهادي في النوازل والمستجدات.

ولعل أدل على مشروعية الأعمال والمآلات في الكتاب، قوله تعالى: ﴿**أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً**﴾ [الكهف: 79]؛ إذ قال الجصاص في تفسيره: "في قصة موسى عليه السلام مع الخضر، فيها بيان أن فعل الحكيم للضرر لا يجوز أن يُستنكر إذا كان فيه تجويز فعله على وجه الحكمة المؤدية إلى المصلحة، فكذلك ما يفعل الله من الضرر، أو ما يأمر به؛ غير جائز استنكاره بعد قيام الدلالة أنه لا يفعل إلا ما هو صواب وحكمة، وهذا أصل كبير في هذا الباب"[2].

وإن من أهم وظائف المآل لتخصص الفتيا فيما يستجد من نوازل، هو إزالة أسباب الضرر، وسدّ السبل المفضية إليه قبل وقوعه؛ وذلك أن للمآلات دوراً استشرافياً في تقدير المصلحة واستجلابها، وفي تعيين الضرر ودفعه قدر الإمكان[3].

وقد أجاد الدكتور عبد المجيد النجار في مسالك الكشف عن مآلات المقاصد بوصفها قائلاً: "وعلى الناظر فيها أن يحسن النظر، وأن يتحرى فيه غاية التحري؛ فإذا انقدح له يقين أو ظن غالب من خلال مآل من مآلات الأفعال؛ اعتُبر ذلك المآل، وأمضى الحكم الشرعي المناسب له"[4].

---

[2] السنوسي، عبد الرحمن، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، (الرياض: ابن الجوزي، 1424هـ)، ط1، ص19.

[3] الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ)، ج5، ص43.

[4] السامرائي، محمد جاسم، **المآلات وأثرها في أحكام السياسة الشرعية (دراسة أصولية)**، (عمّان: دار النفائس، 2019م)، ص31.

[1] النجار، عبد المجيد، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2008م)، ط2، ص282.

المطلب الرابع: الاستنجاد بالإفتاء الجماعي

واليوم، نظير الإجماع الأصولي[1] ما يسمى بالإفتاء أو الاجتهاد الجماعي، و في الاصطلاح الأصولي "يقصد به: استفراغ أغلب الفقهاء الجهد؛ لتحصيل ظن حكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور"[2]، والوسائل الشرعية لإقامة الإفتاء الجماعي –اليوم– هي المجامع الفقهية العامة، والهيئات العلمية الفقهية، ومن ذلك: مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بلندن، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[3].

ولا أجد عبارة أوثق إجمالاً ودقة بيان في وصف أصل الإفتاء الجماعي مما قاله ولي الله الدهلوي: "إن معصية الشرائع والمناهج المختلفة باختلاف الأمم والأعصار؛ وذلك أن الله تعالى إذا بعث نبياً إلى قوم، ليخرجهم من الظلمات إلى النور، وليقيم عوجهم، وليسوسهم أحسن السياسة كان بَعْثُه متضمناً لإيجاب ما لا يمكن إقامة عوجهم وسياستهم إلا به، فلكل مقصد مَظَنّة أكثرية أو دائمة يجب أن يؤاخذوا عليها، ويخاطبوا بها"[4].

والحاجة العصرية إلى الإفتاء الجماعي آكد وأظهر؛ لأننا نعيش في عصر تطورت فيه أحوال الأمم، الذي بدوره نتج عنه الكثير من المستجدات والقضايا التي تتطلب اجتهاداً وإفتاءً جماعياً. وفي هذا المقام يسعفني أن أدعو إلى إنشاء هيئة مستقلة تسمى (مَجْمع الإفتاء الجماعي)، بحيث تكون مختصة في النوازل والمستجدات المعاصرة، ولها الصفة

---

[2] الإجماع الأصولي: "هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي". شلبي، محمد مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، 1978م)، ط2، ص151.

[3] السوسوة، عبد المجيد، **الاجتهاد الجماعي**، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1418هـ)، مج: 62، ص46.

[4] **الاجتهاد الجماعي**، عبد المجيد السوسوة، ص46-139.

[1] الدهلوي، شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم، **حجة الله البالغة**، تحقيق: السيد سابق، (دار الجيل، 1426هـ)، ط1، ج1، ص146.

الرسمية؛ لأن الإفتاء الجماعي في نظري له حجة ظنية راجحة على الإفتاء الفردي[1]، ويصدر بقرارات من ولي الأمر أو من ينوب عنه، فتكون قرارات المجمع الاجتهادي الجماعي أحكاماً راجحة للكافة، لما ثبت في القواعد عند الأصوليين قاعدة: حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف[2] إعمالاً لقوله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ [سورة النساء: 59]، وقد روى سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ نَزَلَ بِنَا أَمْرٌ لَيْسَ فِيهِ بَيَانُ أَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**شَاوِرُوا فِيهِ الْفُقَهَاءَ وَالْعَابِدِينَ، وَلَا تَمْضُوا فِيهِ رَأْيَ خَاصَّةٍ**»[3]، وإذا اقتضى الأمر إلى تعديل تلك الأحكام الاجتهادية الجماعية، فيمكن تعديلها بفتوى جماعية جديدة، تستند إلى أدلة قوية وراجحة على الأولى[4]، فمجال منهج الإفتاء الجماعي متسع، وإذا ضاق الأمر اتسع[5].

المبحث الثالث: الضوابط التشريعية التي يتأهل بها المفتي المجتهد في المستجدات المصرفية المعاصرة

إن التأهيل الاجتهادي لمفتي المصارف الإسلامية ينطلق من امتلاك الضوابط التشريعية الآتية[6]:

---

[2] الإفتاء الفردي: "هو ما يصدر عن آحاد المفتين وأفراد الفقهاء من فتاوى في المسائل الشرعية". **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، قطب الريسوني، ص164.

[3] القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، (بيروت: عالم الكتب، د.ت)، ج2، ص103.

[4] قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون من أهل الصحيح. انظر: الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد**، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م)، ط3، ج1، ص178.

[5] **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، ص72.

[1] **سلاسل الذهب**، محمد بن عبد الله الزركشي، ص312.

[2] لقد استفدت من الضوابط التشريعية محل الدراسة من كتاب الدكتور قطب الريسوني، وقد قمت بتهذيب هذه

1- أن يكون مفتي المصارف الإسلامية فقيهاً فقه النفس في الإفتاء والاجتهاد: فقد عرفه الجويني بقوله: "أهم المطالب في الفقه: التدرب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام، وهو الذي يُسمى فقه النفس"[1]، ولذلك اعتُدَّ به في شرائط الاجتهاد، وعُدَّ من (أنفس صفات علماء الشريعة)[2]، وقد اصطفى الدكتور قطب الريسوني تعريفاً مختاراً بحدّه قائلاً: "فقه النفس: هو صفة جبلية في النفس تُكسب صاحبها قدرة التصرف في موارد الاجتهاد على يسير من غير معاناة"[3]، وعليه لا يمكن إغفال ضابط (فقه النفس) في مبحث المؤهلات الاجتهادية؛ لأنه كما قال الجويني: (وفقه النفس هو الدستور)[4].

2- التضلُّع من علم أصول الفقه في استنباط الأحكام: هو بمثابة المفتاح الذي يفك مغاليق الفهم، ويستخرج خبئه ومكنونه، فيسفر خطابه، ويتضح حكماً ومقصداً، وحاجة مفتي المصارف إلى هذا العلم ماسَّة جداً، وأمثلتها ماثلة لا يحتاج إلى انتزاع؛ لأن المستجدات المصرفية لا نصَّ فيها، فيتحرَّر فيها الرأي المجتهد فيه استمداداً من الآلة الأصولية، واستضاءة بقواعد أهل العلم في الاستدلال[5].

الضوابط ما يتناسب مع بحثي محل الدراسة، والإضافة المعرفية العلمية. **نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية (رؤية في تفعيل الممارسة الشرعية)**، قطب الريسوني، ص197.

[3] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، (جدة: دار المنهاج، (1432هـ)، ص480.

[4] **غياث الأمم في التياث الظلم**، عبد الملك الجويني، ص480.

[5] الريسوني، قطب، **فقه النفس: دراسة في المفهوم، والرافد، والأثر**، جامعة الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، (1438هـ)، المجلد 32، العدد 110، ص388.

[6] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب، (مصر: دار الوفاء، 1418هـ)، ط4، ج2، ص871.

[1] أصول الفقه: "هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه من الأحكام والأدلة الإجمالية الكلية"، والفقيه الأصولي: "هو العارف بالألفاظ اللغوية والأصولية، والقادر على الاجتهاد والاستنباط". انظر: شبير، محمد عثمان، **مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام**، (عمّان: دار النفائس، 1438هـ)، ص38. محمد شلبي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص20.

3- التحقق من مقدار علم المقاصد الشرعية العامة للتشريع: وهي أداة مثرية للنظر الاجتهادي، ومكملة للمعرفتين اللغوية والأصولية، ومُعِينة على استجلاء مرامي الخطاب الشرعي، وأبعاده الثاوية في تضاعيف النصوص، ومما لا شك فيه أن هذا العلم -بمسالكه وأدواته- يصون النظر الاجتهادي لمفتي المصارف عن السقوط في فخ النظرة التجزيئية الضيقة، ويضمن حسن الربط بين المبنى والمعنى، وتحقق الإدراك الكلي العام للنصوص، ويسعف في التنزيل على الواقعات المتجددة.

4- معرفة فقه المعاملات المالية ومستجداتها في آحاد الوقائع: وهو ركن في المعرفة الشرعية لمتصدر الإفتاء في نوازل المصارف ومستجداتها ومجال تخصصه، فلا يشترط فيه التضلع من الفقه الإسلامي بفروعه المتشعبة؛ إنما يكفيه الحذق بفرع واحد منه هي المعاملات المالية المعاصرة ونظيره (الفتاوى المالية الحديثة)[1]، وكلما كان المفتي محيطاً بدقائقها، ومتعلقاتها وواقعاتها ومستجداتها ومتمكناً منهما، إلا وجدَّت فتواه على الجادة، وقرَّت في نصابها غير زائغة أو حائلة.

5- العلم الكفائي من أصول علم الحديث: وهو علم يُعنى بالجانب الثبوتي للنص من ناحية، وبفقهه ومعانيه من ناحية أخرى، وإتقان هذا العلم فرض عين على المفتي المجتهد؛ لأن النظر الاجتهادي يقوم أول ما يقوم على معرفة رتبة النص، هل هو من الصحيح أو الحسن المحتج به أم من الضعيف المردود؟ وما أحوج مفتي المصارف إلى امتلاك ناصية هذه الأداة الحديثية تمييزاً لصحيح الأخبار من سقيمها، وإجراءً لفتاويه على الدليل الناهض الراجح.

6- الإحاطة بالقواعد الفقهية في مراعاة السياق النصّي: وبقدر الإحاطة به؛ إذ قال القرافي: "ومن ضبط الفقه بقواعده؛ استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في

---

[2] على سبيل المثال: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسة المالية والإسلامية – فتاوى اللجنة الشرعية في المصارف الإسلامية – قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن المعاملات المالية المعاصرة.

الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"[1]، وحاجة المفتي إلى هذا العلم ماسَّةٌ جدًّا كحاجته إلى أصول الفقه؛ لأن المستجدات لا نص فيها من الشرع، فيحتاج فيها إلى إعمال القواعد الفقهية للتخريج والإلحاق؛ بل منها ما يكون دليلاً قاطعاً في الإفتاء إذا جرى مجرى التعبير عن دليل أصولي، أو اقتبس من نص حديثي صحيح على سبيل المثال: لا ضرر ولا ضرار[2].

7- المعرفة الاقتصادية والقانونية في تنزيل الأحكام الاجتهادية تنزيلاً مناسباً: بوصفها أداة للغوص على فقه الواقع المعاصر؛ إذ كيف يُتاح للمفتي النظر في مسألة لا دراية له بمعالمها النظرية القانونية وملابساتها الاقتصادية، ولله درُّه الإمام الشافعي -رحمه الله- حين قال: "لا يحل لفقيه أن يقول في ثمن الدرهم ولا خبرة له بسوقه"[3]، وإذا ما أعوزت مفتي المصارف الإسلامية المعرفة الاقتصادية والقانونية؛ ساغ له أن يشاور أهل الذِّكر والخبرة، وبهذا المعنى ضُمَّ إلى هيئة الإفتاء في كل مسألة نازلة؛ خبراء اقتصاد وقانون (ويُسمى المستشار)، ليكون تصوّر المسائل محكماً وجلياً.

8- إعمال قواعد فقه التنزيل في الفتوى التي تعين المجتهد عند تعارض الأحكام: إن لفقه التنزيل قواعد عامة تنضوي تحت الاستثناء العام أثناء صياغة الحكم الكلي التجريدي، بَيْد أنه يضطر للعمل بها عند مواجهة الواقع، ومن هذه القواعد: (قاعدة الاستثناء)[4]، قاعدة التأجيل[5].

---

[1] **الذخيرة**، أحمد بن إدريس القرافي، ج1، ص3.

[2] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ)، ط1، ص83.

[3] الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد، 1357هـ)، ط1، ص511.

[1] قاعدة الاستثناء: "المراد بها العدول عن تطبيق حكم شرعي في حق بعض الأعيان والوقائع والأمكنة". النجار، عبد المجيد، **في فقه التدين فهماً وتنزيلاً**، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1410هـ)، ج2، ص139.

[2] قاعدة التأجيل: "العدول عن تطبيق حكم شرعي في حالة معينة تأجيلاً له". **في فقه التدين فهماً وتنزيلاً**، عبد المجيد

المبحث الرابع: تطبيقات مختارة

المطلب الأول: توظيف المضاربات في المصارف الإسلامية

المقرر فقهياً أن في المشاركات من المسامحة والترغيب والتيسير ما ليس في غيرها، ولا يخفى أن تحقق المصلحة العامة هو في تكاتف المال والخبرة، وفي الحديث قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ**»[1]، وإن صيغة (المضاربة) أو (القرض) أو (المقارضة) على اختلاف التسميات لدى الفقهاء والمصرفيين هي أهم الصيغ التي قدمها الفقه الإسلامي بديلاً أساسياً عن أسلوب المراباة (التعامل بالفوائد الربوية المحرمة)، وعليها يتركز مبدأ المصرف الإسلامي[2].

إن عقد المضاربة عقد جائز يمكن فسخه بإرادة كلٍّ من الطرفين؛ لأنها مبنية على الوكالة، وهذا باتفاق الفقهاء[3]، وبعد بدء المضارب بالعمل في رأس المال؛ اختلف الفقهاء في صفة المضاربة، ومفاد الاختلاف: اشتراط علم الطرف الآخر بالفسخ، والسبب في اشتراط العلم بالفسخ؛ هو تجنب مخاطر إلحاق الضرر بالطرف الذي يتصرف بغير علم، إذ نصَّ عليه ابن رجب نقلاً عن ابن عقيل في قواعده بقوله: "لا يحل لأحد المتعاقدين في الشركة والمضاربات الفسخ مع كتم شريكه؛ لأنه ذريعة إلى غاية الإضرار، وهو تعطيل المال عند الفوائد والأرباح... وهو حسن جارٍ على قواعد المذهب في اعتبار المقاصد وسدِّ الذرائع"[4].

النجار، ج2، ص139.

[3] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر، كتاب أبواب الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم: (2166)، (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975م)، ط2، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"، ج4، ص466.

[4] أبو غدة، عبد الستار، **مقدمة الوسائل الشرعية لتقليل مخاطر المضاربة** بحث ضمن (أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي)، المنعقدة في دولة الكويت من 30/أكتوبر -1/نوفمبر (1995م)، ص385.

[1] ابن رشد الحفيد، محمد أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، 2004م)، ج4، ص24.

[2] ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد ابن رجب)**، تحقيق: مشهور آل سلمان،

ومن الوسائل الجوهرية المستحدثة: الاستثمار في المضاربة المشتركة بالأسلوب المصرفي؛ إذ كانت المضاربة المشتركة[1] تصلح أن تكون الإطار الملائم لاستثمار المال الجماعي المتعدد الموارد والمصادر؛ فإن تمازجت هذه المضاربة مع الأسلوب المصرفي؛ يفرض بطبيعة الحال اتباع طريق متميز، وهو بدوره يتطلب أن تستحدث في إطار المضاربة المشتركة بالأسلوب المصرفي الوسائل الملائمة للاستثمار من المضاربات والمشاركات، مما يتميز بالمرونة والقابلية للتجدد. ولما كان دور المضارب المشترك يعتبر النظير والبديل بالنسبة لدور المصرف في وساطته بين مالكي المال والمحتاجين للعمل فيه؛ فإن الوسائل المختلفة للاستثمار يجب أن تكون منظمة في الأغلب على أساس المحافظة على دور هذا المضارب كوسيط، وليس كعامل في المال؛ لذلك فإن الاستثمار المباشر للمال بالنسبة للمضارب المشترك يجب أن يبقى في حدود ما يملكه، أو ما يضمنه باعتباره –مقترضاً– من أموال، دون ما يُسلَّم إليه بصفته مضارباً مشتركاً لغايات الاستثمار[2].

والمضاربة في بيت التمويل الكويتي نموذج رائع، بناءً على فتاوى اللجنة الشرعية الموضوعة في (بند الاستثمار) على ضوابط يجب أن تراعيها المؤسسة المالية الإسلامية، ومن ذلك إجمالاً:

1- أن يقوم (بيتك) باعتباره شريكاً مضارباً باستثمار الودائع الاستثمارية وفقاً لمبدأ المضاربة المطلقة، ويبدأ سريان الودائع الاستثمارية عقب يوم واحد من تاريخ الإصدار.

2- لـ (بيتك) حرية التصرف في كل ما يراه مناسباً؛ لتحقيق المصلحة المشتركة، بما في ذلك تحديد أساليب ومجالات الاستثمار.

(السعودية: دار ابن عفان، 1419هـ)، ج1، ص504-505.

[3] المضاربة المشتركة: "هي المضاربة التي تضم ثلاثة فرقاء وهم: (جماعة أرباب الأموال المستثمرين، جماعة المضاربين، الجهة الوسيط بين الفريقين)، في إطار الاستثمار الجماعي الحديث". انظر: حمود، سامي حسن، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، (عمان: مطبعة الشرق، 1982م)، ط2، ص393.

[1] بتفصيل انظر: **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، سامي حمود، ص420-421.

3- يتم استثمار الأموال فيه على أساس المبدأ الشرعي (الوكالة بالاستثمار) الذي يوعد فيه العميل بنسب أرباح متوقعة مسبقاً، حيث يقوم العميل بتفويض بيت التمويل الكويتي باستثمار الأموال التي يضعها تحت تصرفه في الأعمال الاستثمارية لـــ (بيتك) بما يراه مناسباً، وذلك بصفته وكيلاً عن العميل في القيام بهذه الأعمال نيابة عنه بإدارة استثماراته بما يشمله ذلك من تفويض وتوكيل بالتعاقد مع النفس أو مع الغير[1].

المطلب الثاني: الحوالات المصرفية[2] في البنوك الإسلامية

لقد اتفق المستشرقون الأوروبيون من فضل الفقه الإسلامي على أوروبا في معرفة هذا النوع من المعاملات المصرفية[3]، وإن فقه المعاملات المالية في البنوك الإسلامية يُقدِّم إنجازاً كبيراً من خدمات مصرفية واستثمارية أو البدائل المناسبة، لا سيما تخريج الحوالات المصرفية في نوازل البنوك الحديثة من منظور مقاصد الإفتاء والرقابة الشرعية عند الفقهاء والأصوليين[4]، والحوالات -في الجملة- من عقود الإرفاق والتبرعات، لا من باب

---

[2] انظر: بتفصيل: موقع بيت التمويل الكويتي: (www.kfh.com).

[3] الحوالات المصرفية: الحوالة لغة حال الشيء حَوْلاً وحؤولاً أي تحوَّل، والحوالة اسم مصدر بمعنى الإحالة والتحويل، وهي بفتح الحاء أفصح من كسرها والحوالات المصرفية – اصطلاحا – تعني: "حوالة الدين أو التحويل المصرفي هي عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من مصرف إلى مصرف، أو من بلد إلى بلد، وما يتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية"، وقد استعملت الحوالات المصرفية لشيوع هذا المصطلح في الأوساط أو المؤسسات المالية الإسلامية. انظر: **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور، مادة: (حول)، ج11، ص188. السماعيل، عبد الكريم، **العمولات المصرفية (حقيقتها وأحكامها الفقهية)**، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1432)، ط2، ص241.

[1] بتفصيل: تقرير المستشرقين الأوروبيين من فضل الفقه الإسلامي على أوروبا في معرفة الحوالات المصرفية، ومناقشة الشبهات والردُّ عليها؛ فإن من المسلمات البدهية أن (حوالة الدين) هي الصورة البارزة للحوالات في صدر الإسلام بأمر الرسول ﷺ وممارستها المجتمعات الإسلامية في معاملاتها. انظر: الزرقا وآخرون، **بحث: الحوالة، المبحث التمهيدي: (لمحة تاريخية)، والملحق الأول: (شبهات حول الحوالة في الشريعة الإسلامية والرد عليها)**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 18، 2011م)، ص35-38، ص223-224.

[2] بتفصيل انظر: مقدمة الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي ضمن: (أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل

المعاوضات.

وقد اختلف المعاصرون في الأثر المترتب على عقدها الفقهي[1] في تكييف الحوالات المصرفية المعاصرة في حدود الدولة على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الحوالات المصرفية سُفتجة، وبه قال كثير من الباحثين، والسُّفتجة: بفتح السين وضمها، وهي كلمة فارسية معربة، جمعها سفاتج[2]، والمراد بها: "قرض يسدد في مكان آخر، ليستفاد منه أمن خطر الطريق، ويطلق عليها – أيضاً – (كتابا)، (بوليصة)[3].

الثاني: أن الحوالة المصرفية وكالة بأجر، وبه قال بعض الباحثين، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، فيما إذا كانت الحوالة بمقابل[4]، وحقيقة الوكالة أنها: "إقامة الغير مقام النفس فيما يقبل النيابة من التصرفات"[5].

الثالث: أن الحوالة المصرفية حوالة بالمعنى الفقهي للحوالة، وممن قال به: د. علي السالوس[6].

وبعد استعراض الأدلة ومناقشتها؛ استنبط د. عبد الكريم السماعيل في رسالته الفريدة

الكويتي)، المنعقدة في دولة الكويت من (7-11/مارس/1987)، ص7-11.

[3] الحوالة – في الاصطلاح الفقهي -: "نقل الدين من ذمة إلى ذمة". انظر: الزيلعي، عثمان، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: بولاق، 1314)، ج4، ص156.

[4] **المصباح المنير**، أحمد بن محمد الفيومي، مادة: (سفتج)، ج1، ص278.

[1] **العمولات المصرفية**، عبد الكريم السماعيل، ص246. ومن الباحثين قال بها: الأستاذ مصطفى الزرقا، عبد الله بن منيع، وفيها قال ابن قيّم الجوزية: "وإن كان المُقْرض قد ينتفع أيضاً بالقرض، كما في مسألة السفتجة، والصحيح أنها لا تكره؛ لأن المنفعة لا تخص المقرض، بل ينتفعان جميعاً". انظر: ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج3، ص175.

[2] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تعليق عبد الستار أبو غدة، (دمشق: دار القلم، 1418)، ط2، ص192. ومن هؤلاء الباحثين: د. سامي محمود، د. عبد الله الطيار. انظر: **تطوير الأعمال المصرفية**، سامي حمود، ص338، **العمولات المصرفية**، عبد الكريم السماعيل، ص247.

[3] **العمولات المصرفية**، عبد الكريم السماعيل، ص247-248.

[4] **العمولات المصرفية**، عبد الكريم السماعيل، ص248.

-والراجح في نظري-: أن التحويل المصرفي (الحوالات المصرفية) أشبه ما يكون بالسفتجة، وذلك لما يأتي:

1- قوة الدليل.
2- أن تكييف الحوالات المصرفية على أنها سفتجة أعم من تكييفها على أنها حوالة أو وكالة؛ لأن السفتجة قد تتضمن صورة الحوالة والوكالة معاً.
3- العبرة في العقود بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فكون عملية التحويل المصرفي لا يمنع من تكييفها على أنها سفتجة متى ما كانت حقيقة السفتجة تنطبق عليها، ولا مشاحة في الاصطلاح.
4- هذا القول هو الذي يؤيده الواقع المصرفي؛ إذ إن المصرف يأخذ النقود على أنه ضامن لها بكل حال، ويرد بدلها في مكان آخر، ويسلم العميل إيصالاً بذلك[1].

المطلب الثالث: الرقابة الشرعية وعلاقتها بالمصرف الإسلامي

للرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي دور كبير في ضمان المعاملات المباحة عن البنوك الربوية، وعلى الرغم من استحداث مفهوم الرقابة الشرعية في زماننا؛ فإن معناه -الاصطلاحي- يتقيَّد بأنه: "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتوى الصادرة، والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى"[2]؛ إذ الرقابة -في أصلها- وسيلة تكليفية يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد[3].

وإذا انمهد ذلك، فإن القياس أنه لا يجوز؛ لأنه استئجار بأجر معدوم، ولعمل

---

[1] **العمولات المصرفية**، عبد الكريم السماعيل، ص254.

[2] شركة الراجحي المصرفية، على موقع الشبكة: (www.alrajhibank).

[3] الشوبكي، عمر محمد، **دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة**، (عمّان: معهد الإدارة العامة، 1989م)، ص31.

مجهول، ولكنه جاز عقد المضـــاربة بالكتاب والســـنة والإجماع، قال عز شـــأنه: ﴿**وَآخَرُونَ يَضْـرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْـلِ اللَّهِ**﴾ [المزمل، الآية: 20]، ومن المعقول: وأن الناس يحتاجون إلى عقد المضاربة؛ لأن الإنسان قد يكون له مال، لكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد يهتدي إلى التجارة لكنه لا مال له، فكان في شـــرع هذا العقد دفع الحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم[1]، وإن استفتاء الرقابة الشرعية يتوجب استثمار أموال المضـــاربين المباحة بما يعود عليهم من الربح والنماء وتجنب مخاطره. فيتعين أن تكون قراراتها ملزمة للمصرف، ولا تقتصر على النصح والمشورة[2] بناءً على تعدد المفتين، بل يجب على المجتهد أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحســبه، وإليه ذهب ابن قيّم الجوزية –رحمه الله– في مســـألة: ما الحكم إذا اختلف مفتيان؟ بقوله: "أرجحها: يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحســبه، فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين أو المشـيرين"[3]، ولتوحيد رؤى الخلاف اقترح د. حمزة حماد معالماً من أبرزها: التذكير بضـــرورة أن تكون الفتاوى جماعية لما تحدثه الفتاوى الفردية من مشاكل واختلاف[4]. إن آلة مجتهد البنوك الإسلامية تكتمل في فقه مقاصـــد الإفتاء نظراً وعملاً في تشـــريع العقود المصـــرفية المباحة، فلابد من انتحاء المســـلك الترجيحي بين الوســـائل المتفاضـــلة، وعوائدها الاســـتثمارية، ومُقَعَّدٌ له في فتاواهم بقاعدة: (للوسائل أحكام المقاصد)[5]، وقد نظمها السعدي –رحمه الله تعالى– بقوله:

وسائل الأمور كالمقاصد * واحكم بهذا الحكم للزوائد[6]

---

[4] الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (مصر: شركة المطبوعات العلمية، 1328هـ)، ط1، ج6، ص79.

[1] الزحيلي، محمد، **المصارف الإسلامية ودورها في التنمية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 199، ص31.

[2] ابن قيّم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج6، ص206.

[3] حماد، حمزة عبد الكريم، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، الجامعة الأردنية: رسالة ماجستير، (2004)، ص97.

[4] ابن عبد السلام، عز الدين، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج1، ص46.

[5] المشيقح، خالد، **شرح القواعد والأصول الجامعة للعلامة عبد الرحمن السعدي**، (مكة المكرمة: المكتبة الأسدية، 2015)، ص31.

الخاتمة

بعد هذا التجوال في رحاب الموضـــوع، يخلُص الباحث في ختم بحثه إلى جملة من النتائج الآتية:

1- إن لمقاصد الإفتاء والتشريع متَّكأً متيناً عند الأصوليين في موارد المصارف الإسلامية ومستجداتها.

2- إعداد المفتي المجتهد لمجتهد؛ فيه إعداد متكامل، علمياً وعملياً من خلال الاسترسال على ملكته في التقريب بين الفتاوى ومقاصدها.

3- حاجة مفتي المصارف إلى استعمال الأصول الاجتهادية في الميدان التطبيقي؛ إذ عُلم من دأب الشارع أن الأصول مرعية عند قيام داعيها المصلحي، فضلاً عما يقضي به المجتهد به شاهد فتواه لمصلحة راجحة ومقصد ضروري، كحفظ الدين والمال في جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها على سبيل الوجوب الكفائي.

4- إن الاجتهاد الصادر عن مقاصد الفتوى والتشريع السديد، من خلال توسيع أوعية النصوص في استيعابها وحسن تنزيلها، ومن ذلك: الرقابة الشرعية، المضاربات في المصارف الإسلامية.

5- صـــدارة الفقه الإســـلامي وتفرُّده في معرفة الحوالات المصـــرفية على أوروبا في البنوك الإسلامية من خدمات مصرفية واستثمارية وبدائل مناسبة.

6- تستقيم الضوابط التشريعية في تصرفات مفتي المصارف الإسلامية، للتأهيل إلى الفتوى الراجحة، ويستفاد منها –أيضاً– في تدقيق الأعمال المصرفية، ومن هذه الضوابط: (فقه النفس – علم المقاصد – فقه المعاملات المالية – علم القواعد الفقهية – المعرفة الاقتصـــادية القانونية – قواعد فقه التنزيل)، ومدار المجتهد في الميدان المصـــرفي على ملحوظ المعاني والقرائن والأمارات التي تحيط بالظن والرجحان.

وقد أوجزت بتوصـيات، أرجو لها الأثر المحمود في النهوض بفقه المصـارف الإسـلامية،

وعلاقته بمقاصد الإفتاء والتشريع:

1- إنشاء معهد التأهيل الاجتهادي التخصصي للمفتين وطلاب العلم في تخصص: مقاصد الفتوى وفقه المستجدات المصرفية[1].

2- عقد مؤتمرات دورية، لتدارس سُبل النهوض بمقاصد الإفتاء ومستجداته المصرفية المعاصرة وتأصيل مفاهيمه في الاجتهاد والفتوى.

3- توجيه البحث العلمي حول مقاصد الإفتاء بين الأصول التشريعية، وأثرها في المستجدات المصرفية الحديثة.

4- اعتماد مقررات دراسية في بيان الأثر المقاصدي في الإفتاء بالمعاهد والكليات المصرفية، مع اختيار أساتذة متخصصين في تدريسها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المراجع:

References:

al-Āmidī, ʿAlī b. Muḥammad, *al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām*, ed. ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī (Damascus–Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 2nd edition, 1402 AH)

al-Armawī, Muḥammad b. ʿAbd al-Raḥīm al-Hindī, *Nihāyat al-Wuṣūl fī Dirāyat al-Uṣūl*, ed. Ṣāliḥ al-Yūsuf and Saʿd al-Suwayḥ (Mecca: al-Maktabah al-Tijāriyyah, 1st edition, 1416 AH)

al-Bāḥusayn, Yaʿqūb, *Dalālāt al-Alfāẓ fī Mabāḥith al-Uṣūliyyīn* (Riyadh: Dār al-Tadmuriyyah, 1st edition, 1434 AH)

al-Baṣrī, Abū al-Ḥusayn Muḥammad b. ʿAlī, *al-Muʿtamad fī Uṣūl al-Fiqh*, ed. Khalīl al-Mays (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1403 AH)

al-Bayḍāwī, ʿAbd Allāh b. ʿUmar, *al-Ghāyah al-Quṣwā fī Dirāyat al-Fatwā*, ed. ʿAlī Muḥyī al-Dīn al-Qaraḍāghī (Beirut: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah, 1st edition, 1429 AH)

al-Bayhaqī, Aḥmad b. al-Ḥusayn, *Manāqib al-Shāfiʿī*, ed. al-Sayyid Aḥmad Ṣaqr (Cairo: Dār al-Turāth Library, 1st edition, 1390 AH)

al-Bukhārī, Muḥammad b. Ismāʿīl, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī: al-Jāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min Umūr Rasūl Allāh ﷺ wa-Sunanih wa-Ayyāmih* (Cairo: al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīriyyah, al-Ṭabʿah al-Sulṭāniyyah, 1311 AH)

al-Dhahabī, Muḥammad b. Aḥmad, *al-Muʿjam al-Mukhtaṣṣ bi-l-Muḥaddithīn*, ed. Muḥammad al-Ḥabīb al-Hīlah (Riyadh: Maktabat al-Ṣiddīq, 1st edition, 1408 AH)

[1] الريسوني، **نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية**، ص271.

al-Ghazālī, Muḥammad b. Muḥammad, *al-Mustaṣfā min ʿIlm al-Uṣūl*, ed. Muḥammad ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1413 AH)

al-Ḥasanāt, Aḥmad Ibrāhīm Ḥasan, *Manhaj al-Imām Tāj al-Dīn al-Subkī fī Uṣūl al-Fiqh* (Amman: University of Jordan, n.e., 1422 AH)

al-Ḥulaybī, Fayṣal b. Suʿūd, "al-Amr bi-l-Amr bi-l-Shayʾ: Hal Yuʿaddu Amran? Dirāsah Uṣūliyyah Taṭbīqiyyah," *Majallat al-ʿUlūm al-Sharʿiyyah* 12, no. 3 (1440 AH): 1932–1984

al-Isnawī, ʿAbd al-Raḥīm b. al-Ḥasan, *Nihāyat al-Sūl Sharḥ Minhāj al-Wuṣūl* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1420 AH)

al-Jundī, Muḥammad b. Yūsuf b. Yaʿqūb, *al-Sulūk fī Ṭabaqāt al-ʿUlamāʾ wa-l-Mulūk*, ed. Muḥammad b. ʿAlī al-Akwaʿ al-Ḥawālī (Sanaʿa: Maktabat al-Irshād, 2nd edition, 1416 AH)

al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik b. ʿAbd Allāh, *al-Talkhīṣ fī Uṣūl al-Fiqh*, ed. ʿAbd Allāh Jūlam al-Nabālī and Bashīr Aḥmad al-ʿUmarī (Beirut: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah, 1st edition, 1417 AH)

al-Khafājī, Aḥmad b. Muḥammad, *Ḥāshiyat al-Shihāb ʿalā Tafsīr al-Bayḍāwī* (Beirut: Dār Ṣādir, n.e., n.d.)

al-Rayyis, ʿAbd al-Muḥsin, *Uṣūl al-Fiqh ʿinda al-Qāḍī ʿAbd al-Wahhāb al-Baghdādī: Jamʿan wa-Tawthīqan wa-Dirāsah* (Abu Dhabi: Dār al-Buḥūth li-l-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa-Iḥyāʾ al-Turāth, 1st edition, 1424 AH)

al-Rāzī, Muḥammad b. ʿUmar, *al-Maḥṣūl fī ʿIlm Uṣūl al-Fiqh*, ed. Ṭāhā Jābir Fayyaḍ al-ʿAlwānī (Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 3rd edition, 1418 AH)

al-Shāfiʿī, Muḥammad b. Idrīs, *al-Risālah*, ed. Aḥmad Muḥammad Shākir (Cairo: Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī & Sons, 1st edition, 1357 AH)

al-Shāfiʿī, Muḥammad b. Idrīs, *al-Umm* (Beirut: Dār al-Fikr, 2nd edition, 1403 AH)

al-Shirbīnī, Muḥammad b. Muḥammad, *Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj*, ed. ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ and ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1415 AH)

al-Subkī, ʿAlī b. ʿAbd al-Kāfī and al-Subkī, ʿAbd al-Wahhāb b. ʿAlī, *al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1404 AH)

al-Zarkashī, Muḥammad b. ʿAbd Allāh, *al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh* (Cairo: Dār al-Kutubī, 1st edition, 1414 AH)

ʿAṭiyyah, ʿAbd Allāh, "Dalālat al-Amr bi-l-Amr ʿinda al-Uṣūliyyīn," *Majallat Ādāb al-Farāhīdī* 12, no. 42 (1441 AH): 341–353

Bahjat, ʿĀmir Muḥammad and al-Fahd, Waʿd ʿAbd Allāh, *al-Ḥaqībah al-Taʿlīmiyyah li-Matn Jamʿ al-Jawāmiʿ: Tashjīrāt wa-Tadrībāt* (Riyadh: Dār Ṭaybah al-Khaḍrāʾ, 3rd edition, 1443 AH)

Ḥasnāwī, ʿĪsā, "al-Taḥqīq fī Aṣl Kitāb *Muntahā al-Wuṣūl wa-l-Amal fī ʿIlmay al-Uṣūl wa-l-Jadal* li-Ibn al-Ḥājib," *Majallat al-Istīʿāb* 4, no. 2 (1443 AH): 47–60

Ibn al-Mulaqqin, ʿUmar b. ʿAlī, *al-ʿIqd al-Mudhahhab fī Ṭabaqāt Ḥamalat al-Madhhab*, ed. Ayman Naṣr al-Azharī and Sayyid Mihanī (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1417 AH)

Ibn al-Subkī, ʿAbd al-Wahhāb b. ʿAlī, *al-Ashbāh wa-l-Naẓāʾir*, ed. ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd and ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1411 AH)

Ibn al-Subkī, ʿAbd al-Wahhāb b. ʿAlī, *Manʿ al-Mawāniʿ ʿan Jamʿ al-Jawāmiʿ fī Uṣūl al-Fiqh*, ed. Saʿīd al-Ḥimyārī (Beirut: Dār al-Bashāʾir, 1st edition, 1420 AH)

Muslim b. al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī, *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ (Ṣaḥīḥ Muslim)*, ed. Muḥammad Dhihnī Afandī et al. (Istanbul: Dār al-Ṭibāʿah al-ʿĀmirah, n.e., 1334 AH)

Naṣīf, Thāmir, "Ziyādāt *Lubbu al-Uṣūl* li-Zakariyyā al-Anṣārī ʿalā Jamʿ al-Jawāmiʿ: Mabḥath

al-Muqaddimāt Jamʿan wa-Tawthīqan," *Majallat al-Jāmiʿah al-Islāmiyyah li-l-ʿUlūm al-Sharʿiyyah* 55, no. 198 (1443 AH)

Ṣāliḥ, Jawdat Ḥamīd, "Ziyādāt al-Suyūṭī ʿalā Jamʿ al-Jawāmiʿ fī *al-Kawkab al-Sāṭiʿ*: Kitāb al-Tarjīḥ Unmūdhajan," *Majallat al-Jāmiʿah al-ʿIrāqiyyah* 47 (1441 AH)

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number (s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g., name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismā'īl, *al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("….").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number (s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should be saved in Rich Text Format (RTF) and sent to https: //journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/tajdid/dd:

At-Tajdid

A Refereed Intellectual Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 30 January 2026 / Sha'ban 1447 Issue No. 59

Editor-in-Chief
Prof. Dr. Rahmah Ahmad H. Osman

Editor
Dr. Muntaha Artalim Zaim

Associate Editor
Dr. Nursafira Binti Ahmad Safian
Dr. Muhammad Anwar Bin Ahmad

Language Assessor
Dr. Abdulrahman Alosman

Editorial Boards

Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk
Prof. Datin Dr. Rusni Hassan
Prof. Dr. Mohamad Akram Laldin
Prof. Dr. Yumna Tarif Khuli
Prof. Dr. Asem Shehadah Ali
Prof. Dr. Fuad Abdul Muttalib
Prof. Dr. Mehmet Ozsenel

Prof. Dr. Ali S. Shayea
Prof. Dr. Akmal Khuzairy Abd. Rahman
Prof. Dr. Ahmed Ragheb Ahmed Mahmoud
Assoc. Prof. Dr. Abdulrahman Helali
Dr. Abdulrahman Alhaj
Dr. Marwa Fikry
Dr. Homam Altabaa

Volume 30, Issue 59, Sha'ban 1447 / January 2026

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual

Articles

- **The Crime of Offenses Against Public Funds in Islamic Jurisprudence and the Applicable Law in Palestine** — Salim Ali Rjoub, Sameer M Awawde
- **Ibn al-Subkī's Additions and Divergences in *"Jamʿ al-Jawāmiʿ"* from al-Bayḍāwī's *"Minhāj al-Wuṣūl"* in Issues Concerning the Imperative *(al-Amr)*** — Idris Ahmed Salim Al-Maini, Muhammad Said bin Khalil Al-Mujahed
- **Leadership and Awareness in the Prophetic Daʿwah Methodology: A Study of the Components of Contemporary Daʿwah Influence** — Saif Salim Saif Alhadi
- **The Purposes of Fatwa: A Study of Terminology, Foundations, Guidelines, and Applications in Contemporary Banking Developments** — Mohammad Abdullah Rashed Al-Bathali
- **The Objections of Hārūn ibn Mūsā al-Qurṭubī (d. 401 AH) to al-Mubarrid (d. 285 AH) in His Critiques of Sībawayh (d. 180 AH): A Presentation and Analysis** — Muhannad O. H. Rannah
- **Applications of the Subjective Criterion in the Theory of Abuse of Rights under the Jordanian Civil Code: A Presentation and Analysis** — Yasmeen Mohammad Khaled Mansour
- **Employing Qurʾanic Stylistic Conventions in the Interpretation of Verses according to Taha Jaber Al-Alwani** — Tugba Yildizbakan, Ziad al-Daghamin
- **ʿAbd al-Ḥusayn al-ʿUbaydī and His Position on Ṣaḥīḥ al-Bukhārī in the Book: *"Jawlah fī Ṣaḥīḥ al-Bukhārī: Ḥiwār bayna al-Naql wa al-ʾAql"*: An Analytical and Evaluative Study of Hadiths Accused of Being Fantastical Tales** — Adi Hazmi Mohd Rusli
- **The Methodology of Reform in the Missions of the Prophets in Confronting Corruption: A Qur'anic Analytical Study** — Zobair Sultan

ISSN 1823-1926

9 771823 192005

International Islamic University Malaysia